جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

معالم الوسطية في علم أصول الفقه

إعداد

الأستاذ الدكتور: فرحانة علي شويتة.

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

معالم الوسطية في علم أصول الفقه

فرحانة علي شويتة

قسم أصول الفقه- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر. مدينة: المنصورة. الدولة: جمهورية مصر العربية.

ملخص البحث

ملخص البحث:

تعتبر الوسطية أول خصائص الشريعة الإسلامية، وأكبر مقاصدها، ونحن في أشد الاحتياج اليوم إلى الوسطية في الفهم، ووسطية الفهم تتجلى بوضوح في علم أصول الفقه، فهو الذي يمثل المنهج الوسطي بقواعده، وكلياته، ومسائله، ويرسخ في الأذهان الوسطية، ويجعلها واقعاً معاشًا في حياة الناس، وعلم أصول الفقه قد جمع بين العقل والشرع، وبين الفروع والأصول، وبين الكليات والجزئيات، فالوسطية مبثوثة داخل نصوصه، وقواعده، لذا كان من الأهمية بمكان دراسة **معالم الوسطية في علم أصول الفقه**، وقد جاء بحثي بهذا العنوان لمؤتمركم العامر، وقد قسمته إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، عنونت للمبحث الأول ببيان مفهوم الوسطية، وتأصيلها، وضوابطها، وطرق معرفتها منتظمًا في أربعة مطالب، وأما المبحث الثاني فقد عنونت له بمعالم الوسطية في علم أصول الفقه، وقد جاء منتظمًا – أيضًا- في أربعة مطالب: الأول: في معالم الوسطية في االأحكام الشرعية، والثاني: في معالم الوسطية في الأدلة الشرعية، والثالث: في معالم الوسطية في الاجتهاد، والرابع في معالم الوسطية في التقليد والفتوى.

الكلمات المفتاحية: الفتوى- أصول الفقه – الوسطية- الأحكام- الأدلة – الاجتهاد- الفتوى.

Signs of moderation in the science of jurisprudence

Farhana Ali Shweita

Department of Fundamentals of Jurisprudence,

Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, **Mansoura**,

Al-Azhar University, .**city**: **Mansoura country**: **Egypt**

Abstract:

Moderation is the first characteristic of Islamic law, and its greatest purpose. Today, we are in dire need of moderation in understanding. The moderation of understanding is clearly manifested in the science of jurisprudence, as it is the one who represents the middle method with its rules, universals, and issues, and is firmly established in the minds of moderation. And makes it a reality in people's lives, and the science of jurisprudence has combined reason and Sharia, between branches and assets, and between universals and particulars, so moderation is embedded in its texts and rules. Therefore, it was of great importance to study the parameters of moderation in the Spring of jurisprudence, and my research came with this title for your abundant conference. It was divided into an introduction, two chapters, and a conclusion, titled to the first topic explaining the concept of moderation, its rooting, its controls, and ways to know it regularly in four demands. It also came regularly in four demands: the first: on the features of moderation in legal rulings, the second: on the features of moderation in legal evidence, the third: on the features of moderation in ijtihad, and the fourth on the features of moderation in imitation and fatwa.

Key words:

Fatwa "giving Sharia opinion" - Moderation- Original Rules- Rules- Evidence- Ijtihad.

المقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على عبده المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى،،، وبعد،،،

إن داء العصر الذي أصيبت به الأمة الإسلامية من مشرقها إلى مغربها هو البعد عن الاعتدال والتوسط، وقد عانت الأمة الإسلامية في كثير من القضايا المتعلقة بالفهم والسلوك، مما أدى إلى وصف الإسلام والمسلمين بالتطرف، والإرهاب، والغلو.

وعلم أصول الفقه بقواعده ومسائله هو الذي يمثل الدواء، ويمثل المنهج الوسطي المستمد من معالم الوسطية في الشريعة، وهذا المنهج المتمثل في القواعد والكليات يرسخ في الأذهان "الوسطية"، ويجعلها واقعا معاشا في حياة الناس، وسنة متبعة في تصرفاتهم، فهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد[1].

والوسطية شاملة العقيدة، والأخلاق، والأحكام، معنى مبثوث داخل علم أصول الفقه وعليها قامت كلياته، وجزئياته، وفروعه، وأصوله، فهي أول خصائص الشريعة الإسلامية، وأكبر مقاصدها، والعالم الإسلامي اليوم في أشد الاحتياج إلى الوسطية في الفهم.

من هنا جاءت أهمية البحث المعنون له ب "معالم الوسطية في علم أصول الفقه" لمؤتمركم الموقر.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة تناولت فيها أهمية البحث وخطته ومنهجه.

المبحث الأول: بيان مفهوم الوسطية، وتأصيلها، وضوابطها، وطرق معرفتها، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الوسطية.

المطلب الثاني: تأصيل مفهوم الوسطية.

---

١) المستصفى/ ٤.

المطلب الثالث: ضوابط الاحتكام إلى الوسطية.

المطلب الرابع: طرق معرفة الوسطية.

المبحث الثاني: معالم الوسطية في علم أصول الفقه، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوسطية في الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: الوسطية في الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: الوسطية في الاجتهاد.

المطلب الرابع: الوسطية في التقليد والفتوى.

المبحث الأول: بيان مفهوم الوسطية، وتأصيلها، وضوابطها، وطرق معرفتها، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الوسطية.

الوسطية في اللغة: من مادة وسط، والواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والإنصاف، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه قال عز وجل "أمة وسطا"[1]

ووسط الشيء ما بين طرفيه، وأفضله وأعدله[2]، والوسط من كل شيء أعدله[3]، وقال ابن الأثير: يقال هو من أوسط قومه أي من خيارهم[4]، ومنه قول الصديق يوم السقيفة عن قريش "هم أوسط العرب نسبا ودارا"[5].

أما في الاصطلاح: فمصطلح الوسطية قليل الشيوع في كتب الفقه والأصول؛ لكن معناه موجود ومبثوث داخلها، فلكي نقف على تحديد لمعنى الوسطية في الاصطلاح لابد أن نستحضر المعاني اللغوية، وقد دار لفظ الوسط بين معنيين لغويين (العدل، والخيار) وتفسير الوسطية بالعدالة والخيرية هو المنسجم مع مرتبة الشهادة التي نالتها الأمة فالشاهد من شروط العدالة، والعدالة من العدل الذي هو خلاف الظلم، أما الخيرية فقد قرنها الله –سبحانه وتعالى– بوصفين مناسبين هما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، وذلك في قوله تعالى: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"[6] وذكر الله –سبحانه وتعالى– علة هذه الخيرية، فهي خير أمة للناس؛ لأنها أنفع الأمم للخلق جميعا، وأي خير أعظم من هداية الخلق، فالوسطية تلازمها الخيرية،

---

١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٠٨.

٢) لسان العرب ٧/ ٤٢٨.

٣) القاموس المحيط: مادة وسط، باب الطاء، فصل الواو ص٨٩٣.

٤) النهاية ٥/ ١٨٤.

٥) تاريخ الطبري ٢/ ٢٣٤.

٦) سورة المائدة، الآية ١١٠.

فلا وسطية بدون خيرية، ولا خيرية من غير عدل، فكل وسطية لابد لها من الخيرية والعدل، وبذلك يتسع مصطلح الوسطية ليشمل كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان فإن السخاء وسط بين البخل، والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور بأن يتجنب كل وصف مذموم، وكلا الطرفين وصف مذموم، ويبقى الخير والفضل للوسط[1]، ولا يلزم لكل ما يعتبر وسطا في الاصطلاح أن يكون له طرفان، فالعدل وسط ولا يقابله إلا الظلم، والصدق وسط ولا يقابله إلا الكذب[2].

وبالتالي نستطيع أن نقول أن الوسطية هي: حالة محمودة تعصم الفرد من الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط، أو هي التوازن والتعادل بين الطرفين بحيث لا يطغى طرف على آخر فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير وإنما اتباع للأفضل و الأعدل.

وحمل المكلفين على التوسط في شأنهم كله من أمور الدنيا والدين من غير إفراط ولا تفريط[3] مقصد من مقاصد الشرع الحكيم من المكلفين، وأي خروج عن هذا الوسط هو في الحقيقة خروج عن قصد الشارع.

ومبدأ الوسطية محل إجماع على صحته ووجوب الانطلاق منه باعتباره سمة من سمات هذه الشريعة الغراء.

---

١) تفسير المنار ٢/ ٤.

٢) الوسطية في الإسلام زيد عبد الكريم ص١٨.

٣) الموافقات ٥/ ٣٧١.

المطلب الثاني: تأصيل مفهوم الوسطية.

الوسطية أصل يرجع إليه وقاعدة كبرىٰ يحتكم إليها، وكلية من كليات الشريعة حيث ذكر الإمام الشاطبي _رحمه الله_ بقوله "الوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب"[1].

والأدلة علىٰ اعتبار الوسطية وإعمالها كثيرة، أهمها:

أولا: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالىٰ: " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ"[2].

فلما أمرنا الله سبحانه وتعالىٰ في كل صلاة أن نسأله -سبحانه وتعالىٰ- أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم؛ كان ذلك مما يبين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلىٰ هذين الطريقين وهما طريق المغضوب عليهم والضالين[3].

٢. قوله تعالىٰ: " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا "[4].

والوسطية شعار مميز لهذه الأمة وهو ما يستلزم منها ضرورة الإنصاف، والمراد بالوسط الخيار العدل[5]، وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: "الوسط العدل"[6]، وحقيقة العدل: التوسط بين طرفي النقيض، وضده الجور، وذلك أن الباري خلق العالم مختلفًا، متضادًا، متقابلًا، مزدوجًا، وجعل العدل في اطراد الأمور بين ذلك، علىٰ أن يكون الأمر جاريا فيه الوسط في كل معنىٰ[7].

---

١) الموافقات ٤/ ١٨٩.

٢) سورة الفاتحة الآية ٥.

٣) مجموع الفتاوىٰ ١/ ٦٥.

٤) سورة البقرة الآية ١٤٣.

٥) مجموع الفتاوىٰ ١/ ٦٥.

٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالىٰ: " إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ " ٤/ ١٣٤ ح٣٣٣٩.

٧) أحكام القرآن ١/ ٤٠.

٣.قوله تعالى: " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا "[١].

فالأمر بالتوسط في الإنفاق على حاجات الإنسان من مأكل، ومشرب، وملبس، لا يعني بأية حال مخالفة طبيعته، أو معاكسة رغباته، وإنما المراد معالجة هذه الرغبات بما يحفظ الإنسان[٢].

وذكر الغزالي أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى، وكان فيه فساد، وجاء الشرع بالمبالغة في المنع منه على وجه يوميء عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان، والعالم يدرك أن المقصود الوسط،...، فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية، فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضا ما يدل على إساءته[٣].

ولفظ وسط ومشتقاته ورد في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، منها:

١.وسطية الشعائر؛ كما في قوله تعالى: " وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا "[٤]

٢.وسطية السلوك؛ كما في قوله تعالى: " وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ"[٥].

٣.وسطية المعاملات؛ كما في قوله تعالى: " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ "[٦].

٤.وسطية الزمان؛ كما في قوله تعالى: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى"[٧].

٥.وسطية المكان؛ كما في قوله تعالى: " فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا"[٨].

ثانيا: من السنة:

١.قول الرسول ﷺ: "وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا"[٩]، وورد بلفظ آخر «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ

---

١) سورة الفرقان الآية ٦٧.

٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٢/ ١٤١٧ ص١٨٧.

٣) إحياء علوم الدين ٣/ ٩٦.

٤) سورة الإسراء الآية ١١٠.

٥) سورة لقمان الآية ١٨.

٦) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

٧) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٨) سورة العاديات الآية ٥.

٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق/ باب القصد والمداومة على العمل ٨/ ٩٨ح٦٤٦٣.

بِالْقَصْدِ» ثَلَاثًا[1].

وجه الدلالة: ذكر ابن حجر في معنى قوله "القصد القصد تبلغوا" أي الزموا الطريق الوسط المعتدل[2]، فهذا صريح في أن الوسط والاعتدال مأمور به، ومطلوب وهو الملائم للسير لمن أراد بلوغ الهدف.

٢.قول الرسول ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[3].

وجه الدلالة: قوله فسددوا وقاربوا يحتمل أن يكون هذان اللفظان لمعنى واحد، ويحتمل أن يكونا لمعنيين، فإن كان لمعنى واحد فيكون المراد بها الأخذ بالحال الوسط؛ لأن السداد والتقريب هو ما قارب الأعلى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما، وإن كان لمعنيين فيكون المراد بقوله "سددوا" الأخذ بالحال الوسط، والحال الوسط هو ما نص عليه الرسول ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو حيث قاله له "صم وأفطر"[4] فهذا هو السداد وهو أن يمشي المرء في الأمور كلها على ما فرض وندب من غير تفان ولا تقصير من جهة من الجهات، ويكون المراد ب"قاربوا" أي من لم يبلغ منكم إلى حد السداد الذي هو ما ذكرناه، ويعجز عن ذلك لعذر به فليقارب منه؛ لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه[5].

٣.مواظبة الرسول ﷺ على القصد والاقتصاد في أقواله وأفعاله وسائر أحواله:

أ–ورد في استحباب القصد في صب الماء عند الوضوء وكراهية التعدي فيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[6].

---

١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزهد/ باب المداومة على العمل ٢/ ١٤١٧ح٤٢٤١، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد حسن" (٢/ ٣٢٩).

٢) فتح الباري ١١/ ٣٥٩.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان/ باب الدين يسر ١/ ١٦ح٣٩.

٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب حق الجسم في الصوم ٣/ ٣٩ح١٩٧٥.

٥) بهجة النفوس ١/ ٧١.

٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١/ ١٤٧ح٤٢٥، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف" (١/ ٧٣).

ب-القصد في الصلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[1] وورد أيضا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[2].

ج-القصد والاقتصاد في الأكل عن رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَر مِنْ بَطْنِهِ، حسبك يا قديم لقمات يُقِمْنَ صُلْبَك، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ نَفَسٌ»[3].

ثالثا: أقوال الصحابة:

١. دَخَلَ عُمَرُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: قَرِمْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: «وَكُلَّمَا قَرِمْتَ إِلَى شَيْءٍ أَكَلْتَهُ، كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفًا أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَى»[4].

٢. قَالَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- «خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ يَلْحَقُ بِهِمُ التَّالِي وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي»[5].

٣.وصف عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- صحابة رسول الله ﷺ بالاعتدال فقال: أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإتمام دينه، فاعرفوا فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا الهدى المستقيم[6].

فالتوسط والاعتدال مطلوب ما أمكن، ومرجوع إليه، وتضافر على ذلك أقوال الصحابة، ومن بعدهم التابعين وتابع التابعين.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم/ باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٣/ ٣٨ح١٩٦٦.

٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/ ٥٩١ح٤١ - (٨٦٦).

٣) أخرجه البيهقي في الآداب: باب كراهية كثرة الأكل ص١٨٩ح٥٦٤.

٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق: باب ما جاء في ذم التنعم في الدنيا ١/ ٢٦٦ح٧٦٩.

٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزهد ٧/ ١٠٠ح٣٤٤٩٨.

٦) فتح الباري ٢/ ١٠٦.

وقد ذكر الرازي: "إن في كل خلق من الأخلاق طرفي تفريط وإفراط وهما مذمومان والحق هو الوسط ذلك لأن الوسط هو العدل والصواب"[1].

وقال ابن القيم: "ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان؛ إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي منه، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد[2].

---

١) تفسير الرازي ١/ ١٩٨.

٢) مدارج السالكين ٢/ ٥١٧.

المطلب الثالث: ضوابط الاحتكام إلى الوسطية.

المراد بالضوابط: القواعد التي تضع الحدود، والشروط للعمل بالتوسط والاحتكام إليه، ومن دون هذه الضوابط يكون المرء سالكا طريقًا غير طريق الهداية.

وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

١.ألا يخالف الحكم بالتوسط منصوصا عليه:

فإذا كان الأخذ بالوسط في الأمور عامة هو خيرها وأفضلها؛ لأنها تحقق المصالح العاجلة والآجلة، فإن هذه المصالح لابد وأن تنطلق من الشرع، وتتقيد بقيوده، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطرحة[١].

ومثال الأخذ بالتوسط الذي عارض النص الشرعي فاستحق بذلك الهدر والإلغاء ما ورد عن النبي ﷺ «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»[٢] فالحديث صريح في أن المشروع في حق المرأة أن لا تمشي وسط الطريق مزاحمة للرجال، ومن ثم فإن الاستمساك بالوسط هنا مخالف لهدي الإسلام، وأيضا قول الرسول ﷺ " البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ"[٣]، فما دام النهي وارد عن الأكل من وسط الآنية فليس بمستقيم أن يحتج أحد بأن الخير والبركة في الوسط.

٢.أن يراعى في الأخذ بالوسطية الخيرية:

فالوسطية دليل الخيرية، ومظهر الفضل والتمييز، ولكن هذه الخيرية لا تنال إلا بعلتها، والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التساهل، ولا شك أن الاسترسال في التساهل في الأحكام اعتمادا على سماحة الشريعة وأصل التيسير فيها موقع في التفريط، والإخلال بأصل التكليف،

---

١) المستصفى ١/ ٢١٠.

٢) اخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الحظر والإباحة/ ذكر الزجر عن أن تمشي المرأة في حاجتها في وسط الطريق ١٢/ ٤١٥ح٥٦٠١.

٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ٣/ ٣١٧ح١٨٠٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومدعاة للهوى، ونزعات النفس، وهذا منكر جاءت الشريعة بحسم مادته، فليس من ضرورة التوسط اللجوء إلى التيسير مطلقا، فالتيسير روح، والنصوص جسد لهذا الروح، فلا يعتني بالروح ويهمل الجسد، وهذا هو المتفق مع قوله ﷺ "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"[1]. لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها[2].

ومما يدل على أن التساهل والتيسير غير معتبر بإطلاق؛ ما روي عن أم سلمة –رضي الله عنها– أنها قالت جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»[3]، فلم يسمح للحادة بالاكتحال لمجرد التداوي؛ لأن ذلك قد يتخذ ذريعة من بعض النساء للتزين للخاطب قبل انقضاء العدة؛ ولأن الحكم الشرعي في العدة أخف بكثير مما كانت تعانيه المعتدة في الجاهلية[4].

٣.مراعاة الموازنة الدقيقة:

فالوسطية تعني العدل، وإقامة الوزن والميزان بالقسط، وهذا أمر دقيق يحتاج إلى البصر بحقيقة الأطراف، ومقاديرها، وأحوالها، ثم الموازنة بينها بحكمة، ودقة تحتاج إلى عناية الله، ثم ضبط الأمر على نحو لا ميل فيه إلى واحد من هذه الأطراف، فعملية الجمع بين هذه المتقابلات وإقامة التوازن بينها طلبا للحق والحقيقة، يختلف عن عملية التوفيق أو التلفيق بينهما، وهو ما يسمى في القرآن الكريم بالنفاق، وهو مزلق وانحراف عن الوسطية، يظن صاحبه أنه يجمع بين الطرفين، فعملية الموازنة

---

١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٦٢٣ح٢٢٢٩١، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: أخرجه أحمد بسند ضعيف. (ص١٤٩٩).

٢) الموافقات ٤/ ١٤٥.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق/ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٧/ ٥٩ح٥٣٣٦.

٤) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي ص٦٨.

تتطلب الحذر واليقظة، كي لا ينحرف المرء إلى جانب على حساب الجانب الآخر، فيفقد التوازن، أو يقع في التوفيق والتلفيق بين الأطراف المتضادة، فإذا به ينحرف عن الاعتدال من حيث يظن أنه قابض عليه، وهذا ما نبه عليه الامام الغزالي في مسألة اختلاط الحلال بالحرام؛ فقال في معرض الجواب لمن قال بأن أكثر الأموال حرام في زمانه إنه غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر؛ فأكثر الناس يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر، ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث، وليس كذلك، بل الأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر، وكثير، وأكثر، ثم شرع في إعطاء الحكم المناسب لكل واحد من هذه الدرجات[1]

١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٥.

المطلب الرابع: طرق معرفة الوسطية.

إن معرفة الوسط وتحديده أمر تتجاذبه أطراف متقابلة؛ لا تخضع للكم والعدد، ومن ثم يظل العقل المسلم يسأل عن الطريق الذي يهتدي إليه لمعرفة الوسط، وقد نص الإمام الشاطبي على ذلك بقوله: "والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء"[1]، ومن خلال قول الشاطبي نستطيع أن نقول أن الطرق التي تعرف من خلالها الوسطية ما يلي:

١.الشرع ٢.العرف ٣.العقل

أولا: معرفة الوسطية بالشرع:

والشرع هو الأصل في معرفة الوسطية؛ وقد شهد لهذه الأمة بأنها أمة الوسط، فقال تعالى: " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ "[2]، وجاءت آيات القرآن الكريم دالة على اعتبار الوسطية؛ فمن ذلك:

- قوله –تعالى-: " وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً "[3]، حيث أرشدتنا الآية الكريمة إلى الوسط في الإنفاق، بما يقتضي عدم البخل والتقصير، وعدم الإسراف والتبذير[4].

وقوله –تعالى-: " وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا "[5]حيث تدعو الآية إلى سبيل الوسط بين الجهر والإسرار، وهي السبيل التي سنها الله لنبيه ﷺ، قال مطرف في تفسير هذه الآية: أن العلم خير من العمل وخير الأمور أوسطها والحسنة بين تلك السيئتين[6]؛ لأن الله تعالى يقول:

---

١) الموافقات ٢/ ١٢٨.

٢) سورة البقرة الآية ١٤٣.

٣) سورة الإسراء الآية ٢٩.

٤) مفاتيح الغيب ٢/ ١٩٦.

٥) سورة الإسراء الآية ١١.

٦) الدر المنثور ٥/ ٢٤٩.

"ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها"، وذكر أبي قلابة في تفسير الآية: خير الأمور أوسطها[1]، وذكر ابن العربي: أن ذلك محمول على الزيادة في الجهر، حتى يضر ذلك بالقارئ، ولا يمكنه التمادي عليه فأخذ بالوسط من الجهر المتعب والإسرار المخافت[2].

- وقوله تعالى: " وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ "[3]، حيث دلت الآية دلالة واضحة على الأمر بالتوسط والاعتدال في شيئين:

١. القصد في المشي؛ بأن يمشي المرء مشيا ليس بالبطيء المثبط، ولا السريع المفرط بل عدلا وسطا بين بين[4]، وذكر القرطبي: "واقصد في مشيك أي توسط فيه، والقصد ما بين الإسراع والبطء، أي لا تدب دبيب المتماوتين ولا تثب وثب الشطار[5].

٢. الصوت؛ وذلك بأن ينقص المرء منه في رفعة، ولا يتكلف وليأخذ منه ما يحتاج إليه فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي[6].

- وقوله تعالى: " وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ "[7].

فبعد أن ساق الإمام الطبري أقوال المفسرين واختلافهم في معنى الوسط قال: "وأولى الأقوال في تأويل قوله "من أوسط ما تطعمون أهليكم" عندنا قول من قال من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلة والكثرة[8]، والآيات القرآنية التي تدل على الوسطية كثيرة، كالآيات الناهية عن الغلو،

---

١) كشف الخفا ١/ ٤٩٦.

٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٢٧.

٣) سورة لقمان الآية ١٨.

٤) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٢٣٩.

٥) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٧١.

٦) الجامع ١٤/ ٧١.

٧) سورة المائدة الآية ٨٩.

٨) تفسير الطبري ٧/ ١٢.

والمحذرة من تعدي الحدود، والآيات الآمرة بالعدل ولزوم القسط، فكل طريق يوصل إلى إقامة العدل، وعدم تعدي الحدود يدخل تحت مسمى الدين والشرع، وفي ذلك يقول ابن القيم: "قد بين الله سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له[1].

فالشريعة جاءت بالوسط في كلياتها وجزئياتها؛ وهو ما أوجب الأخذ بالتوسط في شئون الحياة كلها، والآيات والأحاديث التي ترشد إلى أن التوسط هو مقتضى الخطاب كثيرة جدا.

ثانيا: معرفة الوسطية بالعرف:

العرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[2]، وقيل: هو ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[3].

وذكر الشاطبي أن العرف: هو ما تعارف عليه الناس من معاملات استقامت عليها أمورهم[4].

فالعرف إذًا هو ما تعارفه الناس، واعتادوه في حياتهم من أقوال، وأعمال، استقامت أمورهم بها، واتفقوا عليها، وساروا عليها في مجاري حياتهم.

والمراد به هنا ما يتعارفه الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات، مما ليس في نفيه ولا في إثباته دليل شرعي، فإن كان فيه دليل شرعي وبينه إيجابا، أو تحريما سواء أوجده الشارع ابتداء، أم كان متعارفا عليه بين الناس وأكده الشارع، فهذا ليس المقصود في معرفة الوسط لأنه حينئذ معروف من الشرع.

وإنما تعرف الوسطية بهذا النوع من الأعراف؛ لأن الناس لا يتعارفون على شيء فيه عنت ومشقة وغلو وتطرف، وما ذاك إلا لأن التوسط مركوز في الفطرة الإنسانية.

---

١) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ص١٦.

٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٤.

٣) شرح تنقيح الفصول ٤٤٨، حاشية عزمي زادة على شرح المنار ٤٢٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٤.

٤) الموافقات ٤/ ٢٠٤.

وقد بنى الفقهاء كثير من الأحكام على الوسطية المتبعة في الفرع، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامه في اختلاف المتبايعين حيث قال: "فإن اختلفا في صفة الثمن؛ رجع إلى نقد البلد، لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به، وإن كان في البلد نقود رجع إلى أوسطها[1].

ثالثا: معرفة الوسطية بالعقل:

-العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج، فهو بمنزلة السراج، فإنه نور تبصر به العين عند النظر، فترى ما يدرك بالحواس، لا أن السراج يوجب رؤية ذلك، ولكنه يدل على معرفة ما هو غائب عن الحواس، من غير أن يكون موجبًا لذلك، بل القلب يدرك بالعقل ذلك، بتوفيق الله تعالى، وهو في الحاصل عبارة عن الاختيار الذي يبني عليه المرء ما يأتي به وما يذر، مما لا ينتهي إلى إدراك سائر الحواس[2].

ومن تكريم التشريع الإسلامي للعقل أن جعله مناطًا للتكليف فلا يتوجه الخطاب الشرعي إلا للعقلاء من البشر، فهو وسيلة الإنسان إلى الهداية، وإلى الإيمان بالوحي والرسالات، وإلى الفكر الصحيح، والعلم النافع، فميز الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل لأنه منشأ الفكر، الذي جعله مبدأ كمال الإنسان، وميزه بالإرادة، وقدرة التصرف والتسخير للكون، والحياة بما وهبه من العقل، فالعقل الإنساني هو أداة الإدراك والفهم والنظر، والتلقي والتمييز والموازنة بين الخير والشر، والنفع والضرر[3].

ولما كان الحكم بالتوسط يحتاج إلى إدراك النسب بين الأطراف المتقابلة وإلى تقدير وضبط المصلحة خوف الانحراف، وهو ما يعرف بالتوازن أو الموازنة الدقيقة وهذا لا يعرف إلا بالعقل.

وقد ذكر الفقهاء مسائل كثيرة أرجعوا الوسطية فيها إلى العقل منها:

---

١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٩.

٢) أصول السرخسي ٢/ ٣٤٧.

٣) العقل عند المتكلمين د.ياسر احمد عبدالله/ د.صفوان تاج الدين علي ص١.

١ .ما حكم به العقل في صدقة الأنعام فإن المصدق يأخذ من الوسط الذي يعلم بالنظر العقلي في أحوال الأنعام من حيث الصحة أو الهزل، أو الكبر والصغر، أو السمن والضعف[١].

٢ .ما حكم به العقل في نصاب زكاة الحبوب؛ فإن المعتبر في ذلك هو النوع المتوسط منها لاختلاف أوزانها، فمنها ما هو غاية في الثقل، ومنها ما هو غاية في الخفة، فالنظر العقلي هو المفضي إلى معرفة المتوسط منها لتخرج منها الزكاة، ومثل هذا تقدير وزن القيراط بثلاث حبات من متوسط الشعير[٢].

---

١) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٢٢.

٢) الشرح الكبير ١/ ٤٤٧.

المبحث الثاني: معالم الوسطية في علم أصول الفقه.

إن علم أصول الفقه مرتبط بعلم الفقه، ومتكامل معه فالأول يهتم بالقواعد والأصول الكلية، والثاني يهتم بالفروع والتطبيقات الجزئية، ولا يستطيع علم أصول الفقه أن ينفصل عن الفروع الفقهية، ولا أن يغوص فيها دون مراعاة الكليات فهو يجمع بين التنظير والتطبيق، وعلم أصول الفقه يحتكم لأسس مرجعية معبرة عن خصائص الوسطية في الشريعة الإسلامية إذ تتكامل فيه ثلاث أسس هي: الوحي، والعقل، والواقع.

فالوحي هو المرجعية العليا الحاكمة؛ وهذا لا يعني إهمال الأسس الأخرى أو تجاهلها، فرغم أن الوحي أشرفها لكن لبقية الأسس دورها، فالعقل هو مرجعية فهم للدليل، لا الاستقلال بتشريع الحكم، أما ثالث الأسس فهو الواقع؛ وهو مرجعية تنزيل الدليل، وبالتالي فهو علم يحقق الوسطية، فجمع فقه التنزيل في الفهم، بفقه الواقع، بمراعاة مآله حال التنزيل.

وسوف أوضح بعض مظاهر الوسطية في علم أصول الفقه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوسطية في الأحكام الشرعية.

الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع[1].

والأحكام الشرعية سواء أكانت تكليفية؛ من واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح، أم وضعية؛ من سبب، وشرط، ومانع، وصحة، وبطلان، وعزيمة، ورخصة، جارية على التوسط والاعتدال، وإذا كان التكليف ملازما للأحكام الشرعية التكليفية فهذا أمر عادي ، ولا تخلو شريعة من ذلك، لكنها المشقة المعتادة التي إن داوم المكلف عليها لم يلحقه ضرر، وهذا هو وجه الاعتدال والوسطية في التكاليف الشرعية.

بالإضافة إلى أن شرط التكليف هو القدرة؛ ولهذا كانت تكاليف الشريعة مهمة، يمكن القيام بها من غير إعنات، وكانوا الصحابة -رضوان الله عليهم- إذا نزل بهم حكم ثقيل في القرآن سألوا الله

---

١) نهاية الوصول ١/ ٥٠، بيان المختصر ١/ ٣٢٥، الردود والنقود ١/ ٢٤٨.

التخفيف كقوله تعالى: " وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ "[1] فلما شق التحرز عنه عليهم نزل قوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ "[2]

فالشارع غير قاصد المشقة والإعنات فقد قال الرسول ﷺ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[3].

وذكر الشاطبي أن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط، الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد، من غير مشقة عليه، ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وغير ذلك، فإذا كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فعلى الطبيب الرفيق أن يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله، وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله[4].

ومن مظاهر وسطية الأحكام الشرعية ما يلي:

أولا: التفاوت في رتب المأمورات:

التفاوت هو: الاختلاف في الأوصاف كأنه يفوت وصف أحدهما الآخر، أو وصف كل منهما الآخر، وأصله عدم التناسب[5].

فالأوامر الشرعية إما أن تكون واجبات أو مندوبات، والأصل في المأمورات الوجوب، وقد ترد إلى الندب، والندب أقل من الوجوب من حيث الطلب وغيره، والواجبات أقسام كثيرة

---

١) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

٢) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التمني/ باب ما يجوز من اللو ٩/ ٨٥ح٧٢٤٠.

٤) الموافقات ٢/ ١٢٤.

٥) التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٠٣.

باعتبارات كثيرة؛ فمنها ما هو واجب مطلق وواجب مؤقت، وواجب محدد وغير محدد، وواجب معين ومخير، وعيني وكفائي، وكذلك تنقسم المندوبات إلى مندوبات مؤكدة، ونافلة، وزائدة[1].

ومما لا خلاف فيه بين العلماء أن هناك تفاوتًا بين الواجبات، والمندوبات في الرتب، فرتبة الواجب تزيد عن رتبة المندوب، وكذلك التفاوت في درجات الواجبات، لأنها مبنية على المصالح، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل، وبالتالي مصالح الواجب تكون أفضل من مصالح الندب[2].

والدليل على التفاوت في رتب المأمورات قول الرسول ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[3].

وذكر الغزالي أن ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، فعدم مراعاة رتب الواجبات، والمندوبات قد يكون انحراف عن جادة الوسط[4]، والإخلال بمراتب الواجبات والمندوبات لا يستحضر فيها الوسط.

ويقول العز بن عبد السلام: وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت عنها لصادفنا مصالح المباح[5].

وبعض المندوبات كذلك آكد من البعض الآخر، فأعلى درجات المندوب هي السنة، ثم تليها الفضيلة، ثم تليها النافلة، وبالتالي يكون ترك هذه المندوبات أعظم مفسدة من ترك بعض المندوبات الأخرى[6].

٢. التفاوت في رتب المنهيات:

---

١) الابهاج ١/ ١٠، نهاية السول ١/ ١٨٥

٢) قواعد الأحكام ١/ ٢٩.

٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان/ باب شعب الإيمان ١/ ٦٣ح٥٨ - (٣٥).

٤) احياء علوم الدين ٢/ ١١٠.

٥) قواعد الأحكام ١/ ٧٨.

٦) التحبير ٢/ ٩٨٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٤.

المنهيات إما أن تكون محرمات، أو مكروهات، والمحرمات منها الكبائر والصغائر، وقد ذكر الشاطبي أن المعاصي منها صغائر، ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات؛ فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، ثم كل رتبة من هذه الرتب لها مكمِل، ولا يمكن أن يكون في رتبة المكمَل، فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع القصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد، فقد ظهر تفاوت المعاصي والمخالفات[1].

ثم إن المكروهات أيضا متفاوتة، وفي ذلك يقول الامام الغزالي: "واعلم أن هذه الكراهة ثلاث درجات؛ الأولى منها تقترب من الحرام، والورع منه مهم، والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تتحقق بورع الموسوسين، وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين"[2].

وإذا ثبت أن المنهيات بأقسامها مراتب ودرجات؛ فإن الحاجة ظاهرة إلى الحفاظ على هذه المستويات، لأن إلحاق ما هو من مرتبة بأخرى عائد إلى إفراط أو تفريط.

٣.تشريع الرخص:

الرخص: هي الأحكام الثابتة على خلاف الدليل لعذر، وقيل الرخصة: اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم[3].

وقد اتفق جمهور العلماء على مشروعية الرخص[4] فيما إذا وجدت أسبابها وتحققت دواعيها، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة:

---

١) الاعتصام ٢/ ٢٨.

٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١١١.

٣) أصول السرخسي ١/ ١١٧.

٤) كشف الأسرار ٢/ ٢٩٩، الموافقات ١/ ٤٧٤، البحر المحيط ٢/ ٢٩، شرح الكوكب ١/ ٤٧٩.

١. قوله تعالىٰ: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا "[١].

حيث دلت الآية علىٰ جواز قصر الصلاة للمسافر رخصة[٢].

٢. قوله تعالىٰ: " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "[٣].

حيث دلت الآية علىٰ أن المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام أُخر[٤].

٣. ما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[٥] فهذا الترخيص بلبس الحرير للرجل المريض الذي به حكة ونحوها في حال الضرورة، علىٰ الرغم من تحريمه في حال الصحة[٦].

والرخص ليست في درجة واحدة، وعلىٰ من يقبل الأخذ بها أن يرىٰ موقعه منها، وأن يكيف الحالة التي هو عليها لتتلاءم مع الحكم المناسب، وفي ذلك يقول الشاطبي "إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال، فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة، في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام، كالسفر علىٰ الضد من ذلك في الفطر، والقصر، وكذلك الصبر علىٰ شدائد السفر، ومشقاته يختلف، فرب رجل جلد علىٰ قطع المهامة، حتىٰ صار له ذلك عادة لا يحرج بها، ولا يتألم بسببها، يقوىٰ علىٰ عباداته، وعلىٰ أدائها علىٰ كمالها، وفي أوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك، وكذلك في الصبر علىٰ الجوع والعطش، ويختلف

---

١) سورة النساء الآية ١٠١.

٢) تفسير البغوي ٢/ ٢٧٤.

٣) سورة البقرة الآية ١٨٥.

٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٨.

٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير/ باب الحرير في الحرب ٤/ ٤٢ح٢٩١٩.

٦) شرح النووي ١٤/ ٥٢.

أيضا باختلاف الجبن والشجاعة، وغير ذلك من الأمور التي لا يقدر على ضبطها، وكذلك المريض بالنسبة إلى الصوم، والصلاة، والجهاد وغيرها، فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس[1].

فالرخص أحكام استثنائية شرعها الله سبحانه وتعالى مراعاة لحال الضرورة والحاجة، كرخص القصر والجمع في الصلاة، والفطر في رمضان حالة السفر والمرض، وتناول المحرمات حالة الاضطرار، والتيمم عند مشقة استعمال الماء.

ومراعاة الوسطية واضحة في تشريع هذه الاستثناءات؛ لأن الإنسان قد تعتريه حالات يعجز معها عن الإتيان بالمطلوب الشرعي على ما هو عليه فمراعاة حال الضرورة، والحاجة الشديدة، والعامة من وسطية الشريعة.

٤ .إبطال الحيل في الأحكام الشرعية

الحيل هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[2].

والتحيل بهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا اتخذ المتحيل فعلا ظاهر المشروعية أولا، لتحقيق غرض أو مقصد غير المقصد الذي توخاه الشارع من أصل مشروعية ذلك الفعل المتخذ، وغالبا ما يكون قصد المتحيل، أو الباعث الذي حمله على اتخاذ الفعل المشروع في الأصل غير مشروع، لأنه يستهدف غرضا محرما، يقصد خرم قواعد الشريعة في الواقع أو مقاصدها، أما إذا اتخذ المتحيل فعلا غير مشروع أصلا لتحقيق غرض غير مشروع، فهذا ليس من التحيل بل هو صريح في معاندة الشارع[3].

ولا شك أن المتحيل يقصد مضادة الشارع فيما قصده من وضع السبب مقتضيا لمسببه، والمتحيل يناقض الشارع في جعله السبب لا يقتضي مسببه بإبطال حكم السبب[4].

---

١) الموافقات ١/ ٤٨٤.

٢) الموافقات ٤/ ٢٠١.

٣) الموافقات ٤/ ٢٠١.

٤) درء المفسدة في الشريعة الإسلامية د. محمد البغا ص٢٦٧.

ولا يشك عاقل أن هذا الإبطال لحكم الشرع وقصده، لا يخرج بحال من دائرة التفريط، والتقصير، والخروج عن هدي الوسط.

المطلب الثاني: الوسطية في الأدلة الشرعية.

الأدلة الشرعية التي تدرك منها الأحكام نوعان:

أدلة متفق عليها، وأدلة مختلف فيها.

فأما الأدلة المتفق عليها فهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

وأما الأدلة المختلف فيها فكثيرة؛ فمنها: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا ....إلى آخره.

وجميع هذه الأدلة الشرعية محققة لمبدأ الوسطية، وقد كان من عادة علماء الأصول عند تقعيدهم وتأصيلهم لهذه الأدلة أن يبينوا محل العمل بذلك الدليل، وشروطه، وحجيته، وضوابطه، ومدى إمكانية التعارض عند وقوعه، وكيف يمكن دفع هذا التعارض، وما مراعاة كل ذلك من علماء الأصول إلا مراعاة لمنهج التوسط، فمثلا:

١. منهج الأصوليين في الفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية انبنى على مراعاة ظواهر الألفاظ، ومدلولاتها في اللغة من جهة، ومعانيها وعللها التي سبقت لها من جهة ثانية، ومن دون ذلك يقع الإفراط والتفريط، وفي ذلك يقول ابن القيم: "أصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشرع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده....ثم قال: أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني، أن لا يتجاوز بالألفاظ ،ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه، والمعنى حقه"[١].

وقد انتهجوا ذات النهج في التعامل مع نصوص السنة النبوية؛ فالتوسط في فهمها يقتضي تمييز ما ورد فيها للتبليغ، والتشريع، وما ورد فيها بناء على الخبرة، والدربة، وما ورد فيها خاصا بالرسول ﷺ، ولا شك أن الظروف، والملابسات، والقرائن، والسياق، هي محددات، وموجهات للفهم الصحيح.

٢.سد الذرائع:

---

١) إعلام الموقعين ١/ ٢٢٤.

الذرائع: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محذور[1].

وسد الذرائع هو منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز[2].

والمراد بسد الذرائع هو: الحيلولة دونها، والمنع منها؛ لأن ما يؤدي إلى المفسدة، وإن كان مباحا يكون مفسدة، فيجب الامتناع عنه، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

وسد الذرائع يحقق الوسطية؛ حيث يتجلى ذلك في النظر إلى نتائج الفعل، وثمرته، وأبعاده، وعدم الوقوف مع ما تقرر فيه من الجواز أو المنع، حيث أن سد الذرائع معناه منع الوسائل المؤدية إلى كل شر وفساد ومنكر[4]، والذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة[5].

٣.الاستحسان:

وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[6]، والاستحسان من أوضح الأدلة التي تقرر الوسطية، فجميع التعريفات التي ذكرها الأصوليون شاهدة على ذلك، ومن هذه التعريفات التي تشهد بذلك تعريفه بـ: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي العدول، فالاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس، هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم، فيختص به ذلك الموضع[7].

---

١) ارشاد الفحول ٢/ ١٩٣.

٢) شرح التلقين ٢/ ٣١٧.

٣) تاريخ التشريع مناع القطان ص٣٥٥.

٤) تاج العروس ٨/ ١٨١، المعجم الوسيط ١/ ٤٢٢.

٥) شرح تنقيح الفصول ص٢٠٠.

٦) المعتمد ٢/ ٢٩٦، نهاية الوصول ٨/ ٤٠٧، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣، نهاية السول ص٣٦٦.

٧) الفكر السامي ٢/ ٩٠.

ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال: الالتفات إلى المصلحة والعدل[1].

والاستحسان استثناء من قاعدة عامة؛ والباعث على هذا الاستثناء هو الحد من الغلو الذي يؤدي إليه الإغراق في القاعدة فيكون الخروج في خصوص الجزئية المستثناة أقرب إلى الشرع وأولى من مراعاة الاطراد وهذا هو عين الوسطية.

٤ .مراعاة الخلاف:

وهو إعطاء كل واحد من الدليلين المتعارضين ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه[2]، وقيل: إنه إعمال دليل في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[3].

وهو إعادة نظر من المجتهد في الأحكام التي يقررها، وذلك بمراعاة دليل المخالف والنظر إلى المآلات بعد تقرير الأدلة في المسائل الخلافية، فقد يلاحظ أمورا تستدعي إعادة النظر في الحكم بعد الوقوع خاصة، إذ حالة الاسم بعد الوقوع ليس كحالته قبله، فبعد الوقوع تنشأ أمورا جديدة تستدعي نظر جديد، وتجد مشكلات لا يمكن التقصي عنها، إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعيا بالنظر لقول المخالف، وإن كان ضعيفا في أصل النظر، إلا إنه لما وقع الأمر على مقتضاه روعيت المصلحة، وتجدد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلة أخرى[4]،

فالفقيه ينزل عن بعض متطلبات رأيه ومقتضياته، إلى بعض ما يقتضيه رأي المخالف، فلا يتمخض الحكم لأحد الرأيين أو الدليلين المتنازع فيهما، وهذا معنى ابتناء مراعاة الخلاف على التوسط والاعتدال، وهو ما عبر عنه بالحكم بين الحكمين، بل القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى

---

١) بداية المجتهد ٢/ ١٨٨.

٢) الموافقات ٤/ ١٠٩، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ٢٣٦.

٣) المعيار للونشريسي ٦/ ٣٧٧.

٤) الموافقات ١/ ١٥١.

شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[1]، فهنا ألحق الولد بصاحب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطى الفرع حكما بين الحكمين، ولم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا راعى أمر الشبه مطلقا فيلحق بعتبة[2].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع/ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢/ ١٠٨٠ح١٤٥٧.

٢) إحكام الأحكام لابن دقيق ٤/ ٧٠.

المطلب الثالث: الوسطية في الاجتهاد

الاجتهاد هو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل إدراك العلم، أو الظن بالحكم الشرعي على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد[1].

فهو الشريان الحيوي الذي يمد الشريعة الإسلامية بالحياة، ويلبي جميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان، فالحوادث والوقائع غير متناهية، والنصوص متناهية، وما لا يتناهى يضبطه ما يتناهى، فعلم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد[2].

وقد وضع علماء الأصول للاجتهاد ضوابط وشروط، تجعل منه اجتهاداً منضبطا غير مائل إلى طرف من الأطراف، إلا إذا كان الميل بسبب أو مصلحة.

ومن ملامح الوسطية في الاجتهاد:

١.اعتبار التوسط في اشتراط الصفات الواجب توافرها في المجتهد:

اشترط الأصوليون في الصفات الواجب توافرها في المجتهد شروطًا كثيرة؛ كلها مرتكزة في الوسط، فمثلا يقول إمام الحرمين عن شرط اللغة العربية: ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب، ولا يقع الاكتفاء بالاستظراف، وتحصيل المباديء والأطراف، بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة العربية، ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة، وهذا ما يستدعي منصبا وسطا في علم اللغة العربية[3].

ويؤيد ذلك الغزالي قائلًا: "أما كتاب الله –عز وجل–فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف عنه أمرين:

أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب؛ بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.

---

١) الاحكام للآمدي ٤/ ١٦٢، تيسير التحرير ٤/ ١٧٩.

٢) الملل والنحل ١/ ١٩٩، بداية المجتهد ١/ ٢.

٣) الغياثي ص٢٩٦.

الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها وقت الحاجة"[1]، وقال أيضا عن شرط الإجماع "والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يقضي فيها، ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع"[2].

وقد نص الشيخ (الحجوي) صراحة على درجة الوسطية فقال في المجتهد: "هو البالغ الزكي النفس، ذو الملكة التي بها يدرك العلوم، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب و سنة، أي المتوسط في هذه العلوم بحيث يميز العبارة الصحيحة من الفاسدة، والراجحة من المرجوحة، ليتأتى له الاستنباط المقصود من الاجتهاد[3].

وذكر ابن عاشور إنه يجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم[4].

ولما طلب من المجتهد أن لا يتبع مواقع الغلو والتشدد ليتحقق الاعتدال كان ذلك معناه أن يتجنب شواذ العلم، ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع[5].

٢.الجمع بين الأدلة الكلية والأدلة الجزئية:

فالتوسط في الاجتهاد يستلزم ضرورة الجمع بين الأدلة الكلية والأدلة الجزئية، وأن الانحراف والخلل إنما يتأتى من جهة الاجتراء بأحدهما، فيقع الإفراط أو التفريط، فالمجتهد لا يستغني بالنظر في الكليات عن الجزئيات، ولا بالجزئيات عن الكليات بل يعتبرهما جميعا عند النظر والاجتهاد، فذكر

---

١) المستصفى ص٣٤٣.

٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

٣) الفكر السامي ٢/ ٤٣٥.

٤) مقاصد الشريعة ص١٩٩.

٥) جامع بيان العلم ٢/ ٥٩.

الشاطبي أن توجه الخطاب به على المجتهد لا يتحقق إلا لمن اعتبر ذلك بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجري على عموم واحد منها دون أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين[1].

٣.الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة:

الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهريا، تقتضيه الصناعة الأصولية، وهو منهج وسط، لأن الإعمال أولى من الإهمال، وإعمال الدليلين ولو من وجه واحد، أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

واختيار التوسط معقل يلجأ إليه العلماء عند تعارض الأدلة أثناء مناقشته لما يحل ويحرم من المطعومات التي لم ترد بها النصوص، ولأجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في الحرمات، وتوسطا بين الحل والحرمة، لتعارض الأدلة[2].

---

١) الموافقات ٤/ ١٦٨.

٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤٥.

المطلب الرابع: الوسطية في التقليد والفتوى.

إن المستقريء للأحكام الشرعية يجدها جارية على التوسط والاعتدال، وما جاء على خلاف ذلك لا يعدو أن يكون استثناء من هذا الأصل الكلي اقتضاه علاج حالة المكلف.

وتتضح ملامح الوسطية في باب التقليد والفتوى فيما يلي:

١.وجوب حمل المقلد على التوسط:

وإذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح، فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع، وأولى بالاعتبار[١].

٢.تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

فالشريعة الإسلامية قامت على الواقعية، والتيسير، ورفع الحرج، وراعت أحوال الناس، وظروفهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، ولذلك تتغير الفتوى بتغير الأزمنة، كالحكم بالتقاط ضوال الإبل، وإغلاق أبواب المساجد في غير وقت الصلاة، وأيضا تتغير بتغير الأمكنة، فالفتوى التي بنيت على وجود المستفتي في مكان معين تتغير بتغير المكان، كالمذهب الجديد والقديم للإمام الشافعي، والزواج بالكتابية في بلاد الغرب.

٣.وضع علماء الأصول شروطا للصفات المؤهلة للإفتاء لا شطط فيها ولا تفريط منها:

أ) ألا يقع المفتي تحت ضغط الواقع وتأثيره؛ فينساق وراء دنياه رغبة، أو رهبة، فتغدو مهمته تشريع الأحكام، والبحث عن المخارج، والحيل، فعلى المفتي أن يفتي بالراجح أو المشهور.

ب) العلم بالفروق بين المسائل أو القواعد المنقولة، والصور، والوقائع الحادثة، فكلما لاحظ المفتي فرقا مؤثرا غيره لئلا ينحرف في تخريجه، وعلى المجتهد الحذر من أن ينظر المسائل بعضها ببعض ويخرج، وليس بصيرا بالفروق[٢].

---

١) الموافقات ٤/ ١٩١.

٢) الفروق الفقهية للدمشقي ص٣٣.

٤ .معرفة أعراف الناس والتغيرات الطارئة على حياتهم:

فإن المفتي البالغ الذروة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا إنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط؛ من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن مقصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين[١].

والتزام المفتي للوسط في فتياه إنما هو في حق المستفتين وجمهور الناس، وأما هو في خاصة نفسه فقد يسوغ له أن يحمل نفسه ماهو فوق الوسط، بشرط ألا يظهره خشية أن يقتدي به[٢]، فلمظنة الاقتداء هذه كان الراسخون في العلم يظهرون ما يليق بالجمهور مع علمهم أن ترك ذلك خير، خشية الانحراف عن الوسط.

والتوسط في الإفتاء يكون بين التشديد والتخفيف، فالمستفتي إذا ذهب به مذهب التعنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، أما إذا ذهب به مذهب الانحلال، كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، فالشأن إذا الأخذ بالوسط، وعدم الالتفات إلى الأطراف[٣].

---

١) الموافقات ٤/ ١٨٨.

٢) الموافقات ٤/ ١٩٠.

٣) الموافقات ٤/ ١٨٩.

الخاتمة

نتائج البحث:

تبين من خلال البحث:

١- الوسطية أصل يرجع إليه وقاعدة كبرىٰ يحتكم إليها، وكلية من كليات الشريعة.

٢- وضع الأصوليون ضوابط للوسطية لابد من الاحتكام إليها هي: ألا يخالف الحكم بالتوسط دليلًا منصوصا عليه، وأن يراعىٰ في الأخذ بالوسطية الخيرية، وأن تراعىٰ الموازنة الدقيقة بين الأحكام الشرعية.

٣- تعرف الوسطية بالشرع، والعقل، والعرف.

٤- علم أصول الفقه يحتكم لأسس مرجعية معبرة عن خصائص الوسطية في الشريعة الإسلامية إذ تتكامل فيه ثلاث أسس هي: الوحي، والعقل، والواقع.

٥- تتمثل الوسطية في الأحكام الشرعية في: التفاوت في رتب المأمورات، التفاوت في رتب المنهيات، وفي تشريع الرخص، وإبطال الحيل في الأحكام الشرعية.

٦- يعتبر سد الذرائع ، والاستحسان، ومراعاة الخلاف من أهم معالم الوسطية في الأدلة.

٧- تتمثل الوسطية في الاجتهاد في اعتبار التوسط في اشتراط الصفات الواجب توافرها في المجتهد، والجمع بين الأدلة الكلية والأدلة الجزئية، والجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة.

٨- تتمثل الوسطية في التقليد في وجوب حمل المقلد علىٰ التوسط، تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان، معرفة أعراف الناس والتغيرات الطارئة علىٰ حياتهم، والشروط التي وضعها الأصوليون للصفات المؤهلة للإفتاء .

التوصيات:

٩- اهتمام المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية لإظهار الوسطية في الأحكام الشرعية، والفروع الفقهية.

١٠- عقد الندوات العلمية والمؤتمرات البحثية لإظهار الوسطية بصورة أكثر جلاء ووضوحًا في فقه العبادات، والمعاملات، والجنايات، والعلاقات الدولية.

١١- عقد النوايا وصدق العزائم علىٰ إظهار الوسطية في المنهجية العلمية لعلم أصول الفقه.

□

ثبت بأهم المصادر والمراجع

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي: لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٦٨٥هـ ـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ. مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨١.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي - مصر ١٩٥٩م، ٣/ ١٢٢٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (دار الاتحاد العربي للطباعة. مؤسسة الحلبي).

(٥) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار المعرفة - بيروت ٣/ ٩٦.

(٦) أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء للشهرزدوي. تحقيق د/ رفعت فوزي الخانجب - القاهرة - ط الأولى ١٤١٣هـ.

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ط الحلبي ١٣٥٦هـ.

(٨) أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة.

(٩) الاعتصام، للشاطبي تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٢/ ٢٨.

(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ط١ دار الإيمان ١١١٩هـ.

(١١) البحر المحيط للزركشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ص١٤١٣هـ.

(١٢) البرهان: لإمام الحرمين الجويني - تحقيق د/ عبد العظيم الديب د. الدوحة ١٣٩٩هـ.

(١٣) تغير الفتوى لمحمد بن عمر بازمول - دار الهجرة - الرياض ط الأولى ١٤١٥هـ.

(١٤) تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. دار الكتب العلمية بيروت.

(١٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤/ ٧١.

(١٦) الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت ٥/ ٢٤٩.

(١٧) شرح الإسنوي: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي.

(١٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: تصحيح أ.د/ شعبان إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

(١٩) شرح الكوكب المنير: للفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. تحقيق محمد الزحيلي نزية حماد (دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ).

(٢٠) شرح تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي. تحقيق طه سعد عبد الرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢١) العدة في الأصول: لأبي يعلي الحنبلي. مؤسسة الرسالة ط١ الأولى ١٩٨٠م.

(٢٢) الفروق وأنوار البروق في أنواء الفرحة. للقرافي تحقيق خليل المنصور – دار الكتب العلمية – بيروت ط الثانية ١٤٢٠هـ.

(٢٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ط المعارف.

(٢٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، دار الكتاب الإسلامي.

(٢٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٢/ ١٤١٧ .

(٢٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد مكتبة المجلد العربي – القاهرة.

(٢٧) المحصول: للإمام فخر الدين الرازي. تحقيق د/ طه العلواني مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ط. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ط الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢٨) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ٢/ ٥١٧.

(٢٩) المستصفي: في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المطبعة الأميرية ط الأولى ١٣٢٤هـ

(٣٠) المعتمد: لأبي الحسين محمد البصري. دار الكتب العلمية بيروت – تعليق خليل الميسي.

(٣١) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، أبو أمامة نوار بن الشلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ٢٠٠٩م، ص٦٨.

(٣٢) الموافقات في أصول الشريعة: لأبي اسحق الشاطبي. تحقيق الشيخ عبد الله دراز والطبعة الأخرى تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن ابن سليمان دار ابن المغان ط الأولى ٢٠٠٣م.

(٣٣) نهاية الوصول في رواية دراية علم الأصول لصفي الدين الهندي تحقيق د/ صالح اليوسف. د/ سعد السويح مطبعة زار الباز – الرياض ط الثانية ١٩٩٩م.